

1/5 شرح من فتاوى ابن تيمية /باب مايكره في الصلاة/ الشريط

الاول - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

وعلى آله وصحبه اجمعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فصل في بيان ما امر الله به ورسوله من اقام الصلاة واتمامها والطمأنينة فيها. قال الله تعالى في غير موضع من كتابه. واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. وقال - [00:00:03](#)

قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين وقال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة - [00:00:26](#)

والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون. والذين هم على صلواتهم يحافظون. وقال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين - [00:00:46](#)

وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا. وقال تعالى فاذا اطمانتكم اقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - [00:01:16](#)

قوموا لله قانتين. وسيأتي بيان الدلالة في هذه الايات. وقد اخرج البخاري ومسلم في وخرج اصحاب السنن ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واصحاب المسانيد. كمسند احمد وغير ذلك من من اصول الاسلام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد - [00:01:39](#)

فدخل رجل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي فرجع الرجل فصلى - [00:02:09](#)

ما كان صلى الله عليه وسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فانك لم تصلي حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل هو الذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني. قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ - [00:02:29](#)

ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وفي رواية للبخاري - [00:02:56](#)

اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - [00:03:16](#)

ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم ارفع حتى تستوي القائمة ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وفي رواية له ثم اركع حتى تطمئن راکعا. ثم - [00:03:36](#)

ارفع حتى تستوي قائما وباقيه مثله. وفي رواية واذا فعلت هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فان ما انتقصته من وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك السلام عليكم وعن رافعة بن رافعة هذا الحديث حديث المسلم في صلاته حديث عظيم مشهور مثل ما قال المؤلف - [00:03:56](#)

اخرجه الشيخان وغيرهما وفيه فوائد كبيرة عظيمة منها التعليم بالفعل والقول جميعا ومنها ان الانسان اذا سلم على القوم ثم اشتغل عنهم ثم رجع اليهم سلم ثانية وهكذا وان كان قريبا منهم وان كان يشاهدهم - [00:04:25](#)

فانه دخل وصلى فنقر صلاته. فلما جاء سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي فرجع فصلى كما صلى والنبي يشاهده والناس - [00:04:58](#)

ثم جاء فسلم اعاد السلام فرد عليه النبي السلام قال ارجع فصلي فانك مصلي ثم ذهب وصلى مثلما صلى فجاء فسلم في الثالثة فرد عليه فدل ذلك على ان الانسان اذا - [00:05:14](#)

سلم على القوم ثم سئل عنهم ذهب لحاجة وهم يشاهدونه او قام يصلي او او قام لحاجة ثم رجع يصلي ويرد عليه وفيها انه كرر ثلاثا لعله ينتبه لعله يستفيد حتى يستقر في قلبه التوجيه لان التكرار - [00:05:30](#)

النفس فلما لم يتضح له الامر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال قمت فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء - [00:05:52](#)

لما رأى منه الجهل بامر الصلاة فهمها الوضوء ايضا. واسبق الوضوء يعني امرار للمعنى الاعضاء واشمال ذلك. ثم والقبلة فكبر لان استقبالها شرط ايضا والتكبير ركن لابد منه لا يدخل في الصلاة الا بالتكبير الله اكبر قبلها ما ما يدخل الصلاة لابد من التكبير مع نية الصلاة - [00:06:13](#)

ثم قام تيسر لك من القرآن يدل هذا على ان التعود والتسببية ليسا واجبيين. قال ثم اقرأ وقال ثم تعوذ ثم سمي دل على ان التعود والتسمية سنة. ليس بواجب - [00:06:39](#)

وانما واجب القراءة قراءة الفاتحة ولهذا في الله الصلاة ثم اقرب ام القرآن ثم اركع حتى تبين راكعا ثم ارفع تعتدل قائما ثم اصبر حتى يطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا - [00:06:55](#)

ثم ارفع ثم اسجد حتى ان ساجدا ثم افعل ذلك في الصلاة كلها هذا الحديث اصل عظيم في وجوه الطمأنينة وعدم العجلة وعدم النقل وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد فذكر الحديث وقال فيه - [00:07:14](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه. ويقرأ ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر - [00:07:36](#)

ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم يقول الله اكبر ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم يقول الله اكبر ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول - [00:07:56](#)

قل الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله. ثم يرفع رأسه فيكبر. فاذا فذلك فقد تمت صلاته. وفي رواية انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء. كما امر الله - [00:08:16](#)

عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين. ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له ما اذن له وتيسر. وذكر نحو اللفظ الاول وقال - [00:08:36](#)

ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الارض وحتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه. فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة لاحدكم حتى يفعل ذلك. رواه اهل السنن ابو داود - [00:08:56](#)

وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن والروايتان لفظ ابي داود. وفي رواية الله ان قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر. ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ - [00:09:26](#)

فاذا ركعت فضعتك على ركبتيك وامد ظهرك. وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى وفي رواية اخرى قال انت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن. وقال فيه ان فاذا جلست - [00:09:46](#)

في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد. ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من وفي رواية اخرى قال فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاتم ثم كبر. فان كان - [00:10:14](#)

معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهله. وقال فيه وان انتقصت من شيئا انتقصت من صلاتك. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك المسبب في صلاته بان يعيد الصلاة - [00:10:34](#)

وامر الله ورسوله اذا اطلق كان مقتضاه الوجوب وامره اذا قام الى الصلاة بالطمأنينة كما امره بالركوع والسجود. وامره وامر الله نعم.
فالنبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك المسيء في صلاته بان يعيد الصلاة. وامر الله ورسوله - [00:10:54](#)
وامر الله ورسوله اذا اطلق كان مقتضاه الوجوب. وامره اذا قام الى الصلاة بالطمأنينة كما وامره اذا قام الى الصلاة بالطمأنينة كما امره
بالركوع والسجود. وامره المطلق على الايجاب وايضا قال كل هذا على الوجوب لان الله جل وعلا امره ويبلغ الناس - [00:11:22](#)
فاذا امر واطلق فاصله الوجوب وان يجب ان يؤديها كما امر. كما امره عليه الصلاة قال وهذا من اقامتها ان يقال سبحانه واقيموا فمن
اقامتها ان تؤدي كما امر الله. كما امر الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم. وقال - [00:11:50](#)
وايضا قال له فانك لم تصلي فنفي ان يكون عمله الاول صلاة والعمل لا يكون منفيا الا اذا انتفى شيء من من واجباته. فاما اذا فعل كما
اوجبه الله عز وجل فانه لا يصح نفيه لانتفاء شيء منه لانتفاء - [00:12:10](#)
بشيء من المستحبات التي ليست بواجبة. واما ما يقوله بعض الناس ان هذه قاعدة ان الاسماء الشرعية لا تنفي الا عند ترك بعض
واجباتها لمن لا صبر له. دل على وجوب الصبر - [00:12:30](#)
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه يدل وجوب المحبة. يا اخي ما تحب لنفسك فنفي الامر الشرعي يدل على وجوب
من اجله ومن هذا في هذا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الصلاة دل على وجوب الفاتحة ووجوب
الاعتدال - [00:12:53](#)
واقامة الصلب وهكذا ما اشبهناه واما ما يقوله بعض الناس ان هذا نفي للكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فيقال له
نعم هو لنفي الكمال لكن لنفي كمال الواجبات او لنفي كمال المستحبات. فاما الاول فحق واما الثاني - [00:13:31](#)
باطل لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل. ولا في كلام رسوله قط وليس بحق. فان اذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه؟ وايضا
فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الاولين والآخرين - [00:13:58](#)
ان كمال المستحبات من اندر الامور وعلى هذا فما جاء من نفي الاعمال في الكتاب والسنة فانما هو الانتفاع اي بعض واجباته كقوله
تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في - [00:14:18](#)
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. وقوله تعالى ويقولون امنا بالله وبالرسل واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك
وما اولئك بالمؤمنين. وقوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا. وقوله انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله
واذا كانوا مع - [00:14:38](#)
على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ونظائر ذلك كثيرة. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة الا
بفاتحة الكتاب. ولا صلاة الا بوضوء. واما - [00:15:08](#)
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. فهذا اللفظ قد قيل انه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الحق الاشبيلي انه
رواه باسناد كلهم ثقات وبكل حال مفهوم مأثور عن - [00:15:28](#)
رضي الله عنه ولكن نظيره في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ولا
ريب ان هذا يقتضي ان اجابة المؤذن المنادي والصلاة في جماعة من الواجبات كما ثبت في الصحيح ان - [00:15:48](#)
ان ابن ام مكتوم قال يا رسول الله اني رجل شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي. قال هل تسمع
النداء؟ قال نعم. قال ما اجد لك رخصة لكن اذا ترك - [00:16:13](#)
هذا الواجب فهل يعاء الى لكن اذا ترك هذا الواجب هل يعاقب عليه؟ ويثاب على ما فعله من الصلاة يقال ان الصلاة باطلة عليه
اعادتها كانه لم يفعلها هذا لكن - [00:16:33](#)
لكن اذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ويثاب على ما فعله من الصلاة ام يقال ان الصلاة باطلة عليه اعادتها عليه اعادتها كانه لم
يفعلها. هذا فيه نزاع بين العلماء. وعلى هذا - [00:16:52](#)
قوله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك فقد بين ان الكمال الذي نفى

نفى هو هذا التمام الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فان - 00:17:12

لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما اوجبه الله فيها. وكذلك قوله في الحديث الاخر فاذا فعل هذا فقد تمت صلاته ويؤيد هذا ان امره بان يعيد الصلاة ولو كان المتروك مستحبا لم يأمر - 00:17:32

بالاعادة ولهذا يؤمر مثل هذا المسبب بالاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة فهل يقول ان وجودها كعدمها بحيث يعاقب على تركها - 00:17:52

او يقال انه يثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما ما فعله من التطوع هذا فيه نزاع والثاني اظهر لما روى ابو داود وابن ماجة عن انس بن حكيم - 00:18:12

من الضب قال خاف رجل من من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة رضي الله عنه قال من فنس فنسبني فانتسبت له. فقال يا فتى الا احديثك حديثا؟ قال قلت بلى يرحمك - 00:18:32

الله قال يونس فاحسبوه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة يوم القيامة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو اعلم - 00:18:52

انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فان كان له تطوع قال اتموها من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على - 00:19:12

من وفي لفظ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد يوم يوم القيامة من عمله صلاته. فان صلحت فقد افلح وانجح. وان فسدت فقد خاب وخسر. فان انتقص من فريضة - 00:19:32

شيئا قال الرب انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فكم فكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون خير اعماله على هذا رواه الترمذي وقال حديث حسن. وروى ايضا وروى ابو داود وابن ماجة - 00:19:52

انتمى من الدار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك. وايضا فعن ابي مسعود البديري رضي الله عنه - 00:20:12

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود. رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح فهذا صريح في انه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل - 00:20:30

من الركوع وينتصب من السجود فهذا يدل على ايجاب الاعتدال في الركوع والسجود. وهذه المسألة وان لم تكن معنى الاعتدال هي ان يستقيم اذا رفع السجود يعتدل بين السجدين. واذا رفع من الركوع يعتدل قائما ويطمئن حتى يرجع كله - 00:20:50

الا مكانه ولهذا قال لا تجيؤه صلاة حتى يقيم صلبه يعني حتى يعتدل. نعم. وهذه المسألة وان لم تكن هي مسألة الطمأنينة الطمأنينة فهي تناسبها وتلازمها وذلك ان هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال. فاذا وجب الاعتدال - 00:21:10

اتمام الركوع والسجود فالطمأنينة فيهما اوجب. وذلك ان قوله يقيم ظهره في الركوع والسجود اي عند رفعه رأسه منهما فان اقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود لانه اذا ركع كان الركوع - 00:21:33

من حين ينحني الى ان يعود فيعتدل ويكون السجود من حين الخروج الخضوع من القيام او القعود الى حين يعود فيعتدل فالخفظ والرفع هما طرف الركوع والسجود. نعم. ايش؟ ويكون السجود - 00:21:53

من حين الخرو من القيام او القعود الى حين يعتدل الى حين يعود فيعتدل. هم. فالخفظ والرفع هما طرفا الركوع والسجود وتماهما. فلهذا قال يقيم صلبه في الركوع والسجود. ويبين ذلك ان وجوب - 00:22:13

فهذا من من الاعتدالين كوجوب اتمام الركوع والسجود. وهذا كقوله في الحديث المتقدم. ثم فيسجد فيمكن جبهته فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه. فاخبر ان اقامة الصلب في الرفع من السجود لا في

حال الخفض - 00:22:33

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة لكن قال في الركوع السجود والقعود حتى تطمئن راعا

وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن جالسا. وقال في الركوع من في الرفع من الركوع حتى تعتدل قائما وحتى تستوي قائما. لان القائم يعتدل ويستوي وذلك - [00:23:03](#)

مستلزم للطمأنينة واما الراكع والساجد فليس منتصبين وذلك الجالس وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء. فانه قد يكون فيه انحناء اما الى احد الشقين ولا سيما عند التورك. واما - [00:23:33](#)

الى امامه لان اعضاءه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة مع انه قد مع انه روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في الرفع من الركوع حتى تطمئن قائما. وعن علي ابن شيبان - [00:23:53](#)

الحنفي قال خرجنا عن خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه خلفه فلمحى بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته ما يعني صلبه في الركوع والسجود فلما - [00:24:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه الامام احمد وابن ماجة وفي رواية للامام احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:24:33](#)

لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده. وهذا يبين ان اقامة الصلب هي الاعتداء في الركوع كما بيناه وان كانت طائفة من العلماء من اصحابنا وغيرهم مفسره ذلك بنفس الطمأنينة - [00:24:53](#)

واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده الا على الاعتدالين وعلى ما ذكرناه فانه يدل عليهما. وروى الامام احمد في المسند عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق - [00:25:13](#)

من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه وفي الركوع والسجود وهذا التردد في اللفظ ظاهره ان المعنى المقصود من اللفظين واحد وانما شك في - [00:25:33](#)

كما في نظائر ذلك. وهذا فيه التحذير منه عدم الطمأنينة وعدم الاستقامة في الصلاة يقول صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس ريقة الذي يسرق صلاته قال كيف يستقصر؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها - [00:25:53](#)

فاذا كانت السرقة لاموال الناس قبيحة فاقبح سرقة الصلاة نسأل الله العافية نعم. وايضا فعن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر الغراب وافتراش السبع. واي لوط وان يوطن - [00:26:13](#)

الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة. وانما جمع بين الافعال ثلاثة وان كانت مختلفة الاجناس لانه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة فنهى عن مشابهة مشابهة - [00:26:33](#)

فعل الغراب وعما يشبه فعل السبع وعما يشبه فعل البعير. وان كان نقل الغراب اشد من من دينك الامرين لما فيه من احاديث اخر وفي الصحيحين عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:53](#)

اعتدلوا بالركوع والسجود ولا يبسط ابسطن احدكم ذراعيهم بساط الكلب لا سيما وقد بين في حديث اخر انه من صلاة المنافقين والله تعالى اخبر في كتابه انه لن يقبل عمل المنافقين. روى - [00:27:13](#)

مسلم في صحيحه عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافقين يمهل حتى فاذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فاخبر ان - [00:27:33](#)

المنافقة يضيع وقت الصلاة المفروضة ويضيع فعلها وينقرها فدل ذلك على ذم هذا وهذا وان كان كلا تاركا للواجب وذلك حجة واضحة في ان نقر الصلاة غير جائز وانه من فعل من من فيه - [00:27:53](#)

والنفاق كله حرام. وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها. وهو مفسر لحديث قبله. وقال الله الا ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم. واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى. يراءون الناس ولا - [00:28:13](#)

الله الا قليلا وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال الطمأنينة والمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من احسن الامثال فان الصلاة قوة القلوب - [00:28:33](#)

كما ان الغذاء قوة الجسد فاذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الاكل. فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة بل لا بد من صلاة تامة تقيت

القلوب. واما ما يرويه طائفة من العامة. لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:28:53](#)

رأى رجلا ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك فقال لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار فسكت عنه عمر ايش؟ واما واما ما يرويه الطوائف من العامة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك فقال - [00:29:13](#)

انه لو نقر الخطاب او هذا فقال فقال لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار عمر ايش واما واما ما يرويه الطوائف من من العامة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا ينقر في صلاة - [00:29:41](#)

فنهاه عن ذلك فقال انه لو نقر الخطاب او الخطاب فقال فقال لو نقر الخطاب منها هذه نقرة لم يدخل النار فسكت عنه عمر فهذا لو؟ الخطاب. نعم؟ الخطابة والخطاب كذا - [00:30:05](#)

لو نقرأ الخطاب خطأ تمام؟ والد عمر رضي الله عنه الطاعون لو نقل الخطاب لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار. هم. فسكت عنه عمر فهذا لا اصل له. ولم يذكره - [00:30:27](#)

احد من اهل العلم فيما بلغني لا في الصحيح ولا في الضعيف. والكذب ظاهر عليه. فان المنافقين قد نقرأوا اكثر ومن ذلك وهم في الدرك الاسفل من النار. وايضا يعني انه مكذوب - [00:30:47](#)

وخطابه والد عمر والكافر ولو صلى ولو صام ما لم يوحد الله بترك الشرك ما ينفعه ذلك. ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون فلا عمل ينفع الا مع التوحيد والالاخلاص لله والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:31:04](#)

فالمقصود هذا اثر لا اصل له باطل لا اصل له. نعم وايضا فانا فعن ابي عبد الله الاشعري الشامي قال من صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ثم - [00:31:22](#)

جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال ترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب - [00:31:37](#)

الرمة انما مثلها كما ينكر. الغراب الرمة الغراب ايش؟ الرمة كذا الرمة؟ نعم. نعم. هم انما مثل هذا الذي يصلي ولا يتم ركوعه وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا ثمرة او تمرتين - [00:31:57](#)

لا تغنيان عنه شيئا فاسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار واتموا الركوع والسجود. قال ابو صالح قلت لابي عبد الله الاشعري من حدثك بهذا الحديث؟ قال امراء الاجناد خالد بن الوليد وعمر بن العاص وشرح - [00:32:19](#)

ابن حسنة ويزيد ابن ابي سفيان كل هؤلاء يقولون سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو بكر ابن خزيمة في صحيحه بكماله. وروى ابن ماجة بعضه. وايضا ففي صحيح البخاري عن ابي وائل عن زيد ابن وهب - [00:32:39](#)

ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه وقال له حذيفة ما صليت ولا ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم - [00:32:59](#)

ولفظ به وائل ما صليت واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم هذا الذي لم يتم صلاته انما ترك الطمأنينة او ترك الاعتدال او ايش؟ نعم؟ ها؟ وهذا الذي - [00:33:19](#)

لم يتم صلاته انما ترك الطمأنينة او ترك الاعتدال او ترك كلاهما فانه لا بد ان يكون قد ترك ذلك اذ نقر الغراب والفصل اذ نقر الغراب والفصل بين السجدين بحد السيف والهبط - [00:33:39](#)

من الركوع الى السجود لا يمكن ان ينقص منهم مع الاتيان بما قد يقال انه ركوع او سجود. وهذا الرجل كان يأتي بما قد يقال له ركوع وسجود. لكنه لم يتمه. ومع هذا قال له حذيفة ما - [00:33:59](#)

اصليت فنفي عنه الصلاة ثم قال لو مت مت على غير الفطرة ما التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم وعلى غير السنة وكلاهما المراد به هنا الدين والشريعة ليس المراد به فعل المستحبات - [00:34:19](#)

فان هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد. فلا يكاد احد يموت على كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات ولان لفظ الفطرة والسنة نفيك كلامهم هو الدين والشريعة وان كان بعض الناس - [00:34:39](#)

اصطلحوا على ان لفظ السنة يراد به ما ليس بفرض اذ قد يراد بهذا ذلك كما في قوله صلى الله عليه ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فهي فهي تتناول ما سنه من الواجبات - [00:34:59](#)

اعظم مما سنه من التطوعات. كما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى وانكم لو صليتم في بيوتكم - [00:35:19](#)

كما يصلي هذا المتخلف كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتكم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. ومنه قوله وفي هذا الباب وهذا يدل على ان الانسان اذا تساهل في الطمأنينة ما صلى. ولهذا قال حذيفة ما صليت - [00:35:39](#)

الطمأنينة لابد منها ركن من اركان الصلاة. فاذا نقرها لم تصح. لا فرضا ولا نفلا والسنة تطلق على النافلة وعلى الفريضة. الطريقة المتبعة. فصلاة الجماعة في سنن النبي صلى الله عليه وسلم. والطمأنينة من سنة النبي - [00:36:10](#)

وسلم يعني الفريضة والتنفل من الرواتب وصلاة الضحى والوتر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم النافلة التي ليست فريضة السنة تطلق على الفرض والنهي جميعا. نعم. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي - [00:36:29](#)

سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. ولان الله سبحانه وتعالى امر في كتابه باقامة الصلاة وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها فقال تعالى في غير موضع - [00:36:49](#)

اقيموا الصلاة واقامتها تتضمن اتمامها بحسب الامكان. كما سيأتي في حديث انس ابن مالك رضي الله عنه قال اقيموا الركوع والسجود فاني اراكم من من بعد ظهري. وفي رواية اتموا الركوع والسجود وسيأتي - [00:37:09](#)

تقضي تقرير دلالة ذلك. والدليل على ذلك من القرآن انه سبحانه وتعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتهم ان يفتنكم الذين كفروا. فاباح الله القصر من عددها والقصر - [00:37:29](#)

ومن صفتها ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف. فالسفر يبيح قصر العدد فقط. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ولهذا كان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:49](#)

المتواترة عنه هي التي اتفقت الامة على نقلها عنه انه كان يصلي الرباعية في السفر ركعتين ولم يصلها في السفر اربعا قط ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما. لا في الحج ولا في العمرة - [00:38:09](#)

ولا في الجهاد والخوف والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله. كما قال الله في تمام الكلام واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم - [00:38:29](#)

ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. وليأخذوا حذرهم واسلحتهم. فذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع اذ كان العدو في جهة القبلة وكان فيها انهم كانوا يصلون خلفه فاذا - [00:38:49](#)

اقام الى الثانية فارقوه واتموا لانفسهم الركعة الثانية. ثم ذهبوا الى مصاف اصحابهم كما قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم. فجعل السجود لهم خاصة ان فعلهم انهم يفعلونه منفردين ثم قال ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. فعلم انهم يفعلونه. وفي هذه الصلاة تفريق - [00:39:09](#)

المأمومين ومفارقة وفي هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الاولين للامام وقيام الاخر للاخرين قبل سلام الامام. ويتمون لانفسهم ركعة ثم قالت تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة - [00:39:39](#)

بعد الامن باقامة الصلاة وذلك يتضمن الاتمام وترك القصر منها الذي اباحه الخوف والسفر فعلم ان الامر بالاقامة يتضمن الامر باتمامها بحسب الامكان. واما قوله في صلاة الخوف ان فاقمت لهم الصلاة - [00:40:09](#)

فتلك اقامة واتمام في حال الخوف. كما ان الركعتين في السفر اقامة واتمام واقامة كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة - [00:40:29](#)

ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصد. ما على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا يبين ما رواه مسلم واهل السنن عن يعلى

ابن امية قال قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه اقصار - [00:40:49](#)

الصلاة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتهم ان يفتنكم الذين كفروا وقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق - [00:41:09](#)

الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. فان المتعجب ظن ان القصر مطلقا مشروط بعدم الامن تبينت السنة ان القصر نوعان كل نوع له شرط. وثبتت تبينت سنته. فبينت السنة ان نوعان كل نوع له شرط وثبتت السنة ان الصلاة مشروعة في السفر تامة لانه بذلك - [00:41:29](#) امر الناس ليست مقصورة في الاجر والثواب. وان كانت مقصورة في الصفة والعمل. اذ المصلي يؤمر بالاطالة تارة ويؤمر بالاعتقاد تارة. وايضا فان الله تعالى قال فاذا اطمئنتم فاقموا الصلاة ان الصلاة - [00:41:59](#)

على المؤمنين كتابا موقوتا. والموقوف قد فسر السلف بالمفروض. وفسره بما له وقت هو المقدور المقدر المحدد. فان التوقيت والتقدير والتحديد والفرض الفاظ متقاربة ذلك يوجب ان الصلاة مقدرة محددة مفروضة مؤقتة موقوتة وذلك في زمانها وافعالها -

[00:42:19](#)

وكما ان زمانها محدود فافعالها اولى ان تكون محدودة موقوتة. وهو يتناول تقدير عددها بان جعله خمسا وجعل بعضها اربعا في الحضر واثنين في السفر وبعضها ثلاثا وبعضها اثنين في الحضر والسفر - [00:42:49](#)

وتقدير عملها ايضا. ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان كما يجوز ايضا القصر من عددها ومن صفتها بحسب ما جاءت به الشريعة وذلك ايضا مقدر عند - [00:43:09](#)

كما هو مقدر عند غير العذر. مو لهذا فليس للجامع بين الصلاتين ان يؤخر هذا ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين ان يؤخر صلاة النهار الى الليل. او صلاة الليل الى النهار - [00:43:29](#)

ومن المعلوم ان ذكر القيام الذي هو القراءة افضل من ذكر الركوع والسجود. ولكن نفس عمل الركوع والسجود افضل من عمل القيام ولهذا كان عبادة نفسه لم ولم ولهذا ولهذا - [00:43:49](#)

هذا كان عبادة بنفسه ولم يصح في شرعنا الا لله بوجه من الوجوه. وغير ذلك من الم. نعم ولم يصح في شرعنا الا لله بوجه من الوجوه. نعم. الركوع والسجود نعم. وغير ذلك من الادلة - [00:44:09](#)

في غير هذا الموضع. واذا كان كذلك فمن المعلوم وهذا كله من رحمة الله وفضله جل وعلا. فان المسافر قد يحتاج وهكذا الخائف ولهذا يسر الله للمسافر التخفيف فجعل الرباعية ركعتين وجعل في حق الخائف ما هو اقل من ذلك فقد فالركعة واحد تكفيه قد -

[00:44:29](#)

يصليها مع الامام وقد يصليها وحده قد يصلي راتبا وراءه ماشيا فانه يكلف الرجال ركباننا كل ذلك لمراعاة التيسير على العلم البال وقت الخوف. فالؤمن يتحرى شرع الله في كل شيء في سفره وايقافه - [00:44:59](#)

وخوفه وامنه في جميع الاحوال. ومن ذلك في صلاة الخوف. كانوا في بعض الغزوات العدو امامهم فصلوا صفين وهم يراغبون يرغبون العدل. فسجد معهم الصف الاول مع النبي صلى الله عليه وسلم. وامر الصف الثاني ان لا يسجد. فليراقب - [00:45:19](#)

فاذا قام الصف الاول من سجودهم سجد الصف الثاني وصار الصف الاول هو المراقب حينئذ حتى لا يستغل الا العدو فرصة السجود في على المسلمين. وكانوا متقاربين لان السلاح ذاك الوقت متقارب - [00:45:49](#)

لا يذهب بعيدا. ولهذا هم متقاربون. وفي بعض بعض الاحيان يصلي صلى الله عليه وسلم ركعتان يصلي ركعتين وطائفة من الجيش يصلي معه الركعة الاولى. ثم ويتم لنفسه ثم يذهب يحرس وتأتي الطائفة الاخرى تصلي معه الركعة الثانية فاذا جلست للتشهد قاموا

وقضوا ركعتهم الليل - [00:46:09](#)

التي فادتهم ثم سلموا معه. وهناك انواع اخرى كلها فيها ملاحظة التحرر من العدو مع اداء الواجب. تؤدي العبادة لكن مع التحرر من شر العزم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذرا اخذوا الحذر - [00:46:39](#)

امر لازم المؤمن يؤدي الواجب مع اخذ الحذر من اعدائه. وهذا كله من باب الاخذ بالاسباب احسن الله اليكم. واذا كان كذلك فمن

المعلوم ان هذه الافعال مقدرة محدودة بقدر التمكن - 00:46:59

كوني منها فالساجد عليه ان يصل الى الارض وهو غاية التمكن. ليس له غاية دون ذلك الا لا لعذر وهو من حين انحنائه اخذ في

السجود سواء سجد من قيام او من قعود فينبغي ان يكون - 00:47:19

نداء السجود مقدرا بذلك. بحيث يسجد من قيام او قعود لا يكون سجوده من من انحناء. فان ذلك يمنع وكونه مقدرا محدودا. بحسب

الامكان ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجدين - 00:47:39

وايضا ففي ذلك اتمام الركوع والسجود. وايضا فافعال الصلاة اذا كانت مقدرة وجب ان يكون لها قدر وذلك هو الطمأنينة فان من نقر

نقر الغراب لم يكن لفعله قدر اصلا. فان قدر الشيء - 00:47:59

ومقداره فيه زيادة على اصل وجوده. ولهذا يقال للشيء الدائم ليس له قدر فان القدر لا كونوا لادنى حركة بل لحركة ذات امتداد.

وايضا فان الله عز وجل امرنا باقامتها والاقامة - 00:48:19

والاقامة ان ان تجعل قائمة والشيء القائم هو المستقيم المعتدل فلا بد ان تكون افعال الصلاة مستقرة معتدلة وذلك انما يكون بثبوت

ابعادها واستقرارها وهذا يتضمن الطمأنينة فان ان نقرأ نقل الغراب لم يقيم لم يقيم السجود ولا يتم سجوده. اذ لم يثبت ولم يستقر

وكذلك الراكع - 00:48:39

يبين ذلك ما جاء في الصحيحين عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسووا

صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة واخرجه من حديث عبدالعزيز بن صهيب - 00:49:09

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فاني اراكم من خلف ظهري وفي لفظ اقيموا

الصفوف. وروى البخاري مهلا من المعجزات ومن الايات التي خص الله بها - 00:49:29

يراهم من وراء ظهره اقيموا فاني اراكم من وراء ظهري. اعطاه الله اياه حتى وجدالهم او عدم اعتدالهم وهو يصلي. هذا شيء خصه

الله به. من من الايات المعجزات التي اعطاه اياها فان الانسان اذا كان يصلي فانه لا يستطيع ان يرى من خلفه. وانما - 00:49:49

من امامه لا من خلفه. هذا خصه الله خص الله نبيه بان يرى من خلفه كما يرى من وراءه. هم. كما يرى من امام وروى البخاري من

حديث حميد عن انس قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:50:19

اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري. وكان احدا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ببدنه فاذا كان تقويم الصف وتعديله

من تمامها واقامتها بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتداء بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الاسفل عند النصف الاسفل من

هذا لم يكونوا مصطفين. ولك - 00:50:41

يؤمر ولكانوا يؤمرون بالاعادة وهم بذلك اولى وهم بذلك اولى من الذي صلى خلف الصف وحده امره النبي صلى الله عليه وسلم ان

يعيد صلاته فكيف بتقويم افعالها وتعديلها؟ بحيث لا يقيم صلبه - 00:51:11

وفي الركوع والسجود ويدل على ذلك وهو دليل مستقل في المسألة. ما اخرج في ما اخرجه في الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن

انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله - 00:51:31

اني لاراكم من بعدي. وفي رواية من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم. وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي - 00:51:51

في نفسه بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم. ورواه مسلم من حديث هشام الدستور وابن ابي عروبة عن

قتادة عن انس رضي الله عنه وكل هذا كل هذا يوجب على المؤمن العناية بالصلاة والمحافظة عليه - 00:52:11

في ركوعها وسجودها وفي القيام وفي الجلوس كما يحافظ على الوقت يجب ان تؤدي في الوقت هذه الصلاة وان يؤديها بطمأنينة

اذا قام خشع فيها. واذا ركع اطمئن وخشع. واذا رفع من الركوع اطمئن واعتدل ولم يعجل - 00:52:31

واذا سجد اطمئن في السجود وخشع لله واذا جلس بين السجدين اطمئن ولم يعجل هكذا يصلي هكذا المؤمن هكذا المؤمن المقصود

الخشوع لله والخروج بين يديه مو بالمقصود نقرأ الركعات لا المقصود ان شاء ان تخشع لله - 00:52:51

وتطمئن بين يديه الحاجة والفاقة والضرورة الى مغفرته ورحمته وعفوه واحسانه ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة جعلت قرة عيني في الصلاة ويقول لبال ارحنا بالصلاة ارحنا بالصلاة - [00:53:11](#)

يعني اقم حتى نستريح اذا المهم يستريح الصلاة قرة عينه يخشى فيها ويطمئن يجد راحة في قلبه لذة في قلبه في قيامه بين يدي الله يصلي فرضا او نافلا. هكذا المؤمن بخلاف المنافق والكسلان - [00:53:32](#)

ولا يباليون الصلاة عادة يتباع في الحديث الصحيح صلى الله عليه وسلم تلك صلاة منافق تلك صلاة المنافق يقوم فينقض ارضه اذا كان بين قبل شيطان فنقرأ اربعاً لا يذكر الله بها الا قليلا. ولما صلى الاعرابي ونقر امره النبي ان يعيدها. ثلاث مرات - [00:53:54](#)

يقول صلي فانك لم تصلي. حتى عاها ثلاث ثم علمه. قال لا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم قامت القرآن ثم ارجع حتى تطمئن راکعا. ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى اطمئن الحلق. نعم - [00:54:19](#)

ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود ولفظ ابن ابي عروبة اقيموا الركوع والسجود فاني اراكم وذكره - [00:54:39](#)

فهذا يبين ان اقامة الركوع والسجود توجب اتمامهما. كما في اللفظ الاخر. وايضا فامرهم لهم الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما. اذ من المعلوم انهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة بل الامر بالاقامة - [00:54:59](#)

يقتضي ايضا الاعتدال فيهما واتمام طرفيهما وفي لفظ وفي هذا رد على من زعم انه ولا يوجب الرفع فيهما. وذلك ان هذا امر للمأمومين خلفه. ومن المعلوم انه لم يكن يمكنه - [00:55:19](#)

والانصراف قبله ومن المال ومن المعلوم انه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله. يمكنهم ومن المعلوم انه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله. وايضا فقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. امر بالقنوت في القيام لله. والقنوت دوام الطاعة لله عز وجل سواء - [00:55:39](#)

كان في حال الانتصاب او في حال السجود. كما قال تعالى امن هو قانت اثناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه. وقال تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله. وقال - [00:56:09](#)

ومن يقنط منكن لله ورسوله وقال وله ممن في السماوات والارض كل له قانتون. فاذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى وقوموا لله قانتين اما ان يكون امرا باقامة الصلاة مطلقا كما في قوله - [00:56:29](#)

كونوا قوامين بالقسط فيعمل افعالها ويقتضي الدوام في افعالها واما ان يكون المراد به القيام مخالف للقعود فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده. ويقتضي الطول وهو القنوت المتضمن للدعاء - [00:56:49](#)

قنوت النوازل وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه. واذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الافعال بطريق الاولى ويقوي الوجه الاول حديث زيد ابن ارقم الذي في الصحيحين عنه قال كان - [00:57:09](#)

هنا يكلم الرجل الى جنبه الى الصلاة. فنزلت وقوموا لله قانتين. قال فامرنا بالسكوت ونهينا لا عن الكلام حيث اخبر انهم كانوا يتكلمون في الصلاة ومعلوم ان السكوت عن خطاب الادميين واجب في - [00:57:29](#)

في جميع الصلاة فاقضى ذلك المعلوم. ومعلوم ان السكوت عن خطاب الادميين واجب في جميع الصلاة فاقضى ذلك الامر بالقنوت في جميع الصلاة. ودل الامر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس. لانكم - [00:57:49](#)

هو دوام الطاعة فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال في الصلاة. التي هي عبادة هي عبادة الله وطاعته. فلا يكون مداوما على طاعته. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه ولم يرد ولم ويرد - [00:58:09](#)

بعد ان كان يرد ان في الصلاة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه ولم يرد يعني سلم عليه ابن مسعود كان ابن مسعود يسلم عليه فيرد فجاء بعض من مرة اخرى سلم عليه - [00:58:39](#)

يصلي فلم يرد فلما سلم قال ان في الصلاة لشغلة وان مما احدث الله الصلاة الا نتكلم فيها نعم الله اكبر نعم بعد ان كان لا يرد ان في الصلاة لشغلا فاخبر ان في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس وهذا هو القنوت فيها وهو - [00:58:59](#)

ودوام الطاعة ولهذا جاز عند جمهور العلماء من تنبيه الناس بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح لان ذلك لا يشغله عن لكن المصلي يرد بالاشارة. اذا سلم عليه يرد بالاشارة هكذا بيده اشير على - 00:59:19

فمن سلم عليه فالداخل على المصلي يسلم والمصلي يرد بالاشارة نعم ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناس بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح لان ذلك لا يشغله عنها ولا ينافي القنوت فيها. وايضا فانه سبحانه قال - 00:59:39

انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا - 01:00:01